

Distr.: General  
22 February 2000  
ARABIC  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
الدورة التاسعة  
فيينا ، ١٨ - ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت  
اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

### اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

#### أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي:
  - (أ) التعاون التقني؛
  - (ب) منع الجريمة؛
  - (ج) المعايير والقواعد؛
  - (د) التعاون مع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى؛
  - (هـ) حشد الموارد.
- ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى.
- ٥- النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- ٦- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:
  - (أ) الادارة الاستراتيجية؛
  - (ب) المسائل البرنامجية.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة.
- ٨- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة.

## ثانيا- الشروح

## ١- انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب اللجنة، في بداية الجلسة الأولى من دورتها العادية، رئيسا وما يلزم من أعضاء المكتب الآخرين من بين ممثلي أعضاء اللجنة.

ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي، يشغل أعضاء المكتب مناصبهم الى أن ينتخب خلفاء لهم، كما يجوز اعادة انتخابهم.

وابتداء من الدورة الأولى للجنة، التي عقدت عام ١٩٩٢، جرى انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. وبالنظر الى تناوب المناصب على أساس التوزيع الاقليمي، كان أعضاء مكتب الدورة الثامنة من المجموعات الاقليمية التالية:

الرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	أنا ماريا كورتيز دي سوريانو (بوليفيا)
النائب الأول للرئيس	دول أوروبا الغربية والدول الأخرى	ايرينة فرويندشوس-رايخل (النمسا)
النائب الثاني للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	تشونغ دال-هو (جمهورية كوريا)
النائب الثالث للرئيس	الدول الافريقية	أبو بكر صالح نور (السودان)
المقرر	دول أوروبا الشرقية	أدريان فيريتا (رومانيا)

وأنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس لمساعدة الرئيسة في معالجة المسائل التنظيمية. وقد شكل ذلك الفريق من أعضاء المكتب المنتخبين المكتب الموسع.

وقد أوصت اللجنة في قرارها ٣/٥، بأن تسعى المجموعات الاقليمية، كلما أمكن ذلك، الى الاستمرارية في تشكيل مكتبها، وخاصة بانتخاب عضو واحد على الأقل من الأعضاء المتقاعدين من المكتب السابق لكل دورة للعمل في مكتب الدورة التالية لها.

وترد في المرفق الثاني قائمة بأعضاء اللجنة في دورتها التاسعة.

## ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس قد قرر، في مقرره ٢٣١/١٩٩٧، أن يكون لكل دورة من دورات اللجنة موضوع بارز واحد، وأن يكون موضوع الدورة التاسعة هو "نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

وقرر المجلس كذلك أن يجري تزويد اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة، بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة، بالإضافة الى الجلسات العامة، لاجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع المقترحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن اطار بند جدول أعمالها المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمانا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود. وبما أن مدة الدورة التاسعة للجنة ستكون ثلاثة أيام، فسيكون من الممكن، تبعا لذلك، عقد ست جلسات فقط.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما، في مقرره ٢٦١/١٩٩٩، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة.

وفي أعقاب اقرار جدول الأعمال، ربما تود اللجنة وضع جدول زمني لدورتها وتتفق بشأن تنظيم أعمالها. ويرد في المرفق الأول جدول زمني مؤقت، بالصيغة التي وافق عليها مكتب اللجنة، لكي تنظر فيه اللجنة.

### الوثائق

التنظيم المقترح لأعمال الدورة التاسعة للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2000/1)

### ٣- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

#### (أ) التعاون التقني

في القرار ١٦/١٩٩٨، وعنوانه "تدابير مكافحة الفساد"، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يقوم، في اطار جهوده الرامية الى تحديث الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد، بتضمين النص بابا عن التطورات الأخيرة في مكافحة الفساد، وخصوصا الأثر العملي للمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا في هذا الميدان؛ وقرر أن يدعو الى عقد اجتماع لخبراء حكوميين مفتوح العضوية، لاستقصاء السبل الكفيلة بجعل المبادرات فعالة وكذلك صياغة استراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد، بما في ذلك معالجة الإيرادات المتحصلة من الفساد، بالتشاور مع منظمات دولية حكومية أخرى ناشطة في هذا المجال؛ وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أعمال الخبراء الحكوميين.

وسيضم العمل الجاري الذي يقوم به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في صوغ استراتيجية دولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك صوغ صك دولي منفصل لمكافحة الفساد. وستكون الأمانة العامة، بناء على ذلك، في وضع يمكنها من أن تقدم الى اللجنة في دورتها العاشرة تقريرا شاملا عن استراتيجية دولية لمكافحة الفساد، استنادا الى معلومات واسعة النطاق، بما فيها نتيجة المؤتمر العاشر.

وفي القرار ١٨/١٩٩٨، وعنوانه "التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها"، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية الحكومية الى أن تزود الأمين العام بآراء واقتراحات تتعلق بمساهماتها المحتملة في صوغ وتنفيذ أنشطة تعاون تقني لتدعيم قدرة موظفي انفاذ القوانين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض إجرامية، وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة تقريراً بهذا الشأن.

وتعرض المعلومات المتاحة على اللجنة في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2) وتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/2000/4).

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/١٩٩٩، بمبادرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في اعداد البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد، والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكنه أكد على أن البرامج التي يروج لها المركز ينبغي أن تصاغ بناء على تشاور وثيق مع الدول الأعضاء وعلى استعراض تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وولفت انتباه اللجنة الى حالة تنفيذ البرامج العالمية الثلاثة في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2).

وفي القرار ٢٣/١٩٩٩ أيضاً، طلب المجلس الى المركز أن يعزز جهوده الرامية الى تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المسائل والشواغل ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يتبع نهجا شاملا في الاضطلاع بأنشطته التنفيذية، وأن ينسق أنشطته بصورة أكمل مع البلدان المتلقية والبلدان المانحة، وأن يتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي القرار نفسه، حث المجلس الدول والوكالات التمويلية على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها التمويلية الخاصة بالمساعدة الانمائية وأن تدرج في تلك المساعدة مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وطلب الى الدول أن تبذل أقصى الجهود للاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في قرارها ١٢٨/٥٤، وعنوانه "تدابير مكافحة الفساد"، أن يطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة.

وفي القرار نفسه، شددت الجمعية العامة على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي الى منع الفساد ومعاقبه، بما في ذلك صلات الفساد بالجريمة المنظمة وغسل الأموال، بتشجيع الدول الأطراف على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك ذات الصلة التي تستهدف مكافحة الفساد؛ ودعوته الى المشاركة في المؤتمرات وغيرها من المحافل بغية دفع خطى الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الفساد؛ ودعوته أيضا

الى تقصي امكانيات انشاء نظام عالمي للتقييم المتبادل فيما يتعلق بمدى ملاءمة الممارسات الرامية الى مكافحة الفساد.

وفي القرار نفسه، أيضا، طلبت الجمعية العامة الى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، صوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد؛ وأن يستقصي سبل اقناع المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية باعتماد قواعد تمكّنها من اقتفاء أثر عائدات الجريمة المنظمة والفساد واتخاذ تدابير ضدها، وأن يشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي الرامي الى منع ومكافحة الأشكال ذات الصلة من الجرائم المالية، وأن ينظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحماية النظام المالي الدولي من المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية وآليات لارساء قواعد دنيا من هذا القبيل؛ وأن يكفل أن التنقيح الجاري للدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد يتضمن توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية (الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

وأخيرا، طلبت الجمعية العامة الى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن يقدم الى اللجنة، في موعد أقصاه دورتها العاشرة في عام ٢٠٠١، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائذاته. وسيشمل ذلك التقرير أيضا نتيجة المؤتمر العاشر والتطورات الجارية في ميدان الفساد، وخاصة المبادرة المتعلقة بصوغ صك دولي لمكافحة الفساد.

وفيما يتعلق بصوغ صك دولي لمكافحة الفساد، ربما تود اللجنة أن تحيط علما بأن اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توصلت الى الاستنتاج، في دورتها السابعة التي عقدت من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بأن من المستصوب وجود صك دولي منفصل لمكافحة الفساد. بيد أن العمل على مثل هذا الصك ينبغي أن يبدأ بعد اكمال مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقّة بها.

ويلفت انتباه اللجنة الى أنشطة التعاون التقني الرامية الى مكافحة الفساد والتي اضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2).

#### (ب) منع الجريمة

في القرار ٢٣/١٩٩٩، وعنوانه "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية، التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر، الى النظر في مدى استصواب اجراء دراسة استقصائية دولية في مجال الايذاء، بشأن العنف ضد المرأة، يتسنى بها للدول الأعضاء والمجتمع الدولي صوغ سياسات ذات توجه عملي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة؛ وطلب الى الأمين العام أن يضطلع، واضعا في اعتباره أنشطة حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب، والتي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر، باجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن اتخاذها على الصعيدين

الوطني والدولي لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، تتضمن استقصاء عن مدى استصواب وضع أدلة عملية ومبادئ توجيهية وتوصيات في هذا الشأن، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجات الدراسة إلى اللجنة في دورتها العاشرة.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في قراره ٢٥/١٩٩٩، وعنوانه "منع الجريمة منعاً فعالاً" أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء أقاليمي، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم من خارج إطار الميزانية، لكي يحلل الآليات الممكنة لتطبيق استراتيجيات ناجحة لمنع الجريمة، تكون ظرفية وذات منحنى انمائي اجتماعي على حد سواء، على أشكال من الجريمة، كالجرائم الحضرية والعنف المنزلي وجرائم الأحداث، وعند الاقتضاء، على الأشكال الجديدة والناشئة في ميدان الاجرام، كالجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والفساد؛ وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم من خارج إطار الميزانية، بدراسة بشأن الاختلافات الثقافية والمؤسسية الممكنة في منع الجريمة منعاً فعالاً، وأن يوفر هذه الدراسة للجنة؛ وطلب إلى اللجنة أن تتقصى امكانية اعداد مبادئ توجيهية بشأن منع الجريمة لكي يستعملها مقرر السياسات، ودليل عملي بشأن منع الجريمة لكي يستعمله الأخصائيون الممارسون.

وفي القرار نفسه، حث المجلس المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على أن يروج مشاريع تسهم في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

وفي القرار نفسه أيضاً، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تنتهز مناسبة انعقاد حلقة العمل المعنية بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، التي ستنظم أثناء المؤتمر العاشر، كفرصة تتيح للحكومات التي تحتاج إلى مساعدة تقنية أن تيرم علاقات شراكة مع الحكومات المانحة المهتمة ومع هيئات الأمم المتحدة لغرض صريح هو صوغ مشاريع تعاون تقني عملية تستهدف معالجة المشاكل المشتركة في ميدان منع الجريمة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة مهنية وجغرافية واسعة النطاق في حلقة العمل.

وفي القرار ٢٧/١٩٩٩، وعنوانه "اصلاح نظام العقوبات"، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤتمر العاشر إلى النظر في المسائل المدرجة في قراره، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العاشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

واللجنة مدعوة لذلك إلى النظر في الطلبات المتعلقة بتقديم تقارير عن منع الجريمة، بالاقتران مع الاستنتاجات والتوصيات التي قد تنبثق عن المؤتمر العاشر، واطاعة في اعتبارها برنامج العمل الجاري الذي يقوم به المركز المعني بالاجرام الدولي والموارد البشرية والمالية المتاحة له.

## (ج) المعايير والقواعد

في الباب أولاً من القرار ٢١/١٩٩٨، وعنوانه "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة تقريراً عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وأن يعد تقارير محدثة تتضمن ردود ثلاثين دولة اضافية على الأقل فيما يتعلق بمعيار أو قاعدة سبق تقديم تقرير بشأنهما.

ونظراً الى العدد المحدود من الردود المتلقاة، فإن الأمانة العامة ليست في وضع يمكنها من تقديم تقرير منفصل عن المعايير والقواعد الى اللجنة في دورتها التاسعة. وسيقدم مثل هذا التقرير الى اللجنة في دورتها العاشرة، اذا هي طلبته.

وفي الباب ثانياً من القرار نفسه، وعنوانه "ادارة قضاء الأحداث"، واذ رحب المجلس بأن لجنة حقوق الطفل تولي قضاء الأحداث اهتماماً كبيراً أثناء استعراض تقارير الدول الأطراف عملاً باتفاقية حقوق الطفل، واذ لاحظ بأن ملاحظاتها الختامية كثيراً ما تتضمن توصيات بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واذ أقلقه بأن اللجنة ترى أن هناك حاجة الى اصلاح نظام قضاء الأحداث في جميع الدول تقريبا التي تم النظر في تقاريرها القطرية، رحب بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي قد عزز تعاونه مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومع سائر الجهات المشاركة في مساعدة الأعضاء على انشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث أو على تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة بموآمتها مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث؛ وأحاط علماً بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة وقضاء الأحداث، الذي أبرز فيه الصعوبات وجوانب القصور في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث من جانب الدول الأعضاء.

وفي القرار ٢٨/١٩٩٩، وعنوانه "ادارة قضاء الأحداث"، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة اقتراحاً بشأن برنامج تشارك فيه جميع هيئات الأمم المتحدة المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، ويكفل اجراء تقييم في أوانه ومتعمق لاحتياجات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باصلاح قضاء الأحداث.

وتقدم المعلومات الى اللجنة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في اصلاح قضاء الأحداث (E/CN.15/2000/5) وتقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2).

وتذكّر اللجنة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب اليها، في قراره ٢٦/١٩٩٩، وعنوانه "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية" أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتيسير تبادل فعال للمعلومات المتعلقة بالخبرات الوطنية في مجال

الوساطة والعدالة التصالحية، والسبل المكنة لتعزيز وعي الدول الأعضاء بمسائل الوساطة والعدالة التصالحية؛ وأوصاها بأن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية، تستهدف ضمان الانصاف في تسوية النزاعات المتعلقة بجرائم طفيفة.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس الى الأمين العام أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بموارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء على صوغ سياسات خاصة بالوساطة والعدالة التصالحية، وأن ييسر تبادل الخبرات على الصعيدين الاقليمي والدولي بشأن مسائل الوساطة والعدالة التصالحية، بما في ذلك تعميم أفضل الممارسات، وأن يعد تقريرا عن الأعمال الجارية في هذا الميدان، لتقديمه الى اللجنة في دورتها العاشرة أو في أقرب وقت ممكن، واضعا في اعتباره، ضمن جملة أمور، ما يخلص اليه المؤتمر العاشر من نتائج ذات صلة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب، في قراره ٥١/١٩٩٠، الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها (حلت محلها الآن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) ابقاء مسألة عقوبة الاعدام قيد الاستعراض. وفي قراره ٥٧/١٩٩٥، أوصى المجلس بأن تواصل أيضا تقارير الأمين العام الخمسية تناول تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام.

ويُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام الخمسي السادس عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام عن الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ (E/CN.15/2000/3).

#### (د) التعاون مع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى

تتجسد المبادرات التي اتخذها المركز المعني بالاجرام الدولي لتعزيز تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، وخاصة في ميدان التعاون التقني، في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2).

#### (هـ) حشد الموارد

أعربت اللجنة، في الباب ثانيا من قرارها ١/٦، وعنوانه "تعبئة الموارد"، عن تقديرها لأعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد، وقررت أن يكون الفريق أيضا هو الآلية الخاصة بحشد الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية، على النحو المتوخى في الفقرة ١٥ من قرارها ٢/٥.

وفي الباب ثانيا من قرارها ١/٧، وعنوانه "تعبئة الموارد" طلبت اللجنة الى الدول الأعضاء الاسهام على أساس سنوي، ان أمكن، في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تغطية تكاليف تحسين البنية الأساسية للمركز المعني بالاجرام الدولي وقدرته على تطوير وإدارة مكون التعاون التقني في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى استحداث أدوات التدريب الأساسية؛ وطلبت أيضا الى الدول الأعضاء أن تتباحث مع المركز بشأن طرائق التمويل والخيارات المتاحة للتعاون التقني بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وشجعت الدول الأعضاء على تزويد المركز بالمعلومات عن انجازات مشاريع التعاون التقني التي

ينفذها المركز، مع تسليط الضوء على أهمية تلك المشاريع، بغية اجتذاب المزيد من الانتباه إليها وتحسين الاهتمام بها.

وفي قرارها ١١٤/٥٣، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة زيادة تعزيز أنشطتها في اتجاه النهوض، بمزيد من النشاط، بالولاية الموكولة اليها في حشد الموارد.

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN.15/2000/3)

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/2000/4)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في اصلاح قضاء الأحداث (E/CN.15/2000/5)

#### ٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية محتملة أخرى

في القرار ١٨/١٩٩٨ المعنون "التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها"، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجري اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عند انشائها، مناقشات حول اعداد صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتضمن في جملة أمور، طرائق فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، وكذلك حول انشاء أو صون نظام لاصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور، أو أنون مشابهة، للنقل التجاري الدولي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة، منعا لتسريبها بغرض اساءة استعمالها في أغراض إجرامية.

وفي القرار نفسه، دعا المجلس الدول الى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، لدى مناقشة اعداد الصك الدولي، آراء المنظمات غير الحكومية المهتمة والجهات المهتمة الأخرى، وأوصى بأن تضع الدول في الاعتبار، حيثما يكون ذلك هاما وملئما، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية.

وفي القرار ١٩/١٩٩٨ المعنون "تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين، بما في ذلك عن طريق البحر"، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة المخصصة باجراء مناقشات حول اعداد صك دولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم، بما في ذلك

عن طريق البحر، مع مراعاة الاقتراحات الموجودة الرامية الى اعداد نصوص قانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم، بما في ذلك عن طريق البحر.

وفي القرار ٢٠/١٩٩٨ المعنون "العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال"، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجري اللجنة المخصصة مناقشات حول اعداد صك دولي، حسب الاقتضاء، يتناول الاتجار بالنساء والأطفال.

وفي القرار ١٢٦/٥٤ المعنون "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها"، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها، وفقا للقرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣، وأن تكثف أعمالها من أجل الفراغ منها في عام ٢٠٠٠؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ حسب الاقتضاء لانجاز مهامها، وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تعين وقتا كافيا، رهنا بتوافر الأموال من الميزانية العادية أو من موارد خارج اطار الميزانية، للتفاوض على مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، من أجل تعزيز امكانية انجاز تلك البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها.

وفي القرار ١٢٧/٥٤ طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعقد، في حدود الموارد الموجودة أو موارد خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء لا يشتمل على أكثر من ٢٠ عضوا، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لاعداد دراسة عن ضلوع المجرمين في صنع المتفجرات والاتجار غير المشروع بها واستخدامها لأغراض إجرامية، واضعا في كامل الاعتبار المسائل المبينة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨؛ وطلبت الجمعية أيضا الى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا الى اللجنة بشأن نتائج الدراسة ووجهت اللجنة المخصصة الى النظر، بعد اكتمال الدراسة، في امكانية اعداد صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وفي القرار ١٢٨/٥٤ المعنون "تدابير مكافحة الفساد"، وجهت الجمعية للجنة المخصصة الى أن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد المرتبط بالجريمة المنظمة، بما في ذلك أحكام تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوفر لها من موارد خارج اطار الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة مدى استصواب اعداد صك دولي لمكافحة الفساد، إما مكمل للاتفاقية أو مستقل عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الاضافية الثلاثة المشار اليها في قرار الجمعية ١١١/٥٣ وأن تعرض آرائها في ذلك الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي القرار ١٢٩/٥٤ المعنون "مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، قررت الجمعية عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية، تستضيفه حكومة ايطاليا في باليرمو، بغرض

التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك لمدة تصل الى أسبوع واحد قبل نهاية جمعية الألفية في عام ٢٠٠٠.

وتقرير اللجنة المخصصة عن التقدم المحرز في اعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها معروض على اللجنة (E/CN.15/2000/4). وفي تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2)، يسترعى انتباه اللجنة الى المساهمة التي قدمها المركز في صوغ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

## الوثائق

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/2000/4)

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2)

## ٥- النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عملا بقرار الجمعية العامة ١١٠/٥٣ المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، أعدت اللجنة، في دورتها الثامنة، مشروعاً أولياً لإعلان بعنوان "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين". وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦١/١٩٩٩، أن يحيل المشروع الأولي للإعلان الى المؤتمر العاشر. وطلبت الجمعية العامة الى المؤتمر العاشر، في قرارها ١٢٥/٥٤، أن يقدم الاعلان الى جمعية الألفية، عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، للنظر فيه واتخاذ الاجراء اللازم بشأنه؛ وطلبت الى اللجنة أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين.

ويسترعى انتباه اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٩ المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة"، الذي أكد فيه المجلس مجددا أهمية الدور الذي يتعين على اللجان الفنية أن تؤديه في المتابعة والتقييم المتكاملين والمنسقين لتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛ ودعا اللجان الفنية الى أن تنظر، وفقا لقواعدها وأنظمتها، في طرائق ابتكارية لزيادة اشراك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، في متابعة المؤتمرات.

ويسترعى انتباه اللجنة الى المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي تنص على ما يلي: "بعد اختتام كل مؤتمر، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري ادخالها على هذا النظام."

ولا يغيب عن بال اللجنة أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١١٠/٥٣ أن تضطلع اللجنة، في دورتها العاشرة، باستعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات الاقليمية التحضيرية.

## الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

### ٦- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

#### (أ) الادارة الاستراتيجية

طلبت اللجنة الى مكتبها، في الفرع الأول من قرارها ١/٦ المعنون "الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يقدم تقريراً سنوياً عن أعماله فيما بين الدورات؛ وقررت وضع خطة عمل متعددة السنوات، تخصص كل سنة منها لموضوع محدد، في جهد يرمي الى تبسيط جدول أعمال اللجنة وتخطيط المناقشات حول المسائل الفنية مقدماً. ووضعت اللجنة في دورتها السادسة المواضيع الخاصة بالدورات السابعة والثامنة والتاسعة.

وفي القرار ٥١/١٩٩٩ المعنون "اعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز"، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الى النظر في اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات.

واللجنة مدعوة الى تحديد المواضيع لدوراتها اللاحقة. وقد أوصى اجتماع اللجنة لما بين الدورتين، المعقود في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بأن تكون المواضيع المختارة هي المواضيع التي سيتناولها الاعلان الذي سيعتمده المؤتمر العاشر.

واللجنة مدعوة الى أن تضع في اعتبارها، لدى استعراض الاستنتاجات والتوصيات التي قد تصدر عن المؤتمر العاشر، التزامات الابلاغ المقررة الناشئة عن قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن قراراتها ومقرراتها هي.

#### (ب) المسائل البرنامجية

طلبت اللجنة الى الأمين العام، في الفرع أولاً، المعنون "مسائل البرنامج والادارة الاستراتيجية"، من قرارها ١/٧، أن يواصل، وفقاً لأولويات الأمم المتحدة المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، تعزيز موارد المركز، بغية تحقيق توازن أفضل بين الولايات البعيدة المدى المسندة الى المركز وموارد المركز، وأن يواصل جهوده لاعادة توزيع المدخرات في الشؤون الادارية وخدمات المؤتمرات الى البرامج ذات الأولوية العليا، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لأجل توفير الدعم لأنشطة تنفيذ العمليات.

وفي القرار ٢٣/١٩٩٩، رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار اللجنة ١/٧، الذي قررت فيه اللجنة، في الفرع الأول منه، أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع أنشطتها وطلبت الى الأمانة العامة أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع أنشطة المركز.

#### الوثائق

تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2000/2)

#### ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيكون معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة، مع بيان الوثائق التي ستقدم في اطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي الخاص باعدادها.

#### ٨- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة

يتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها التاسعة بعد ظهر اليوم الأخير من دورتها.

## المرفق الأول

### تنظيم الأعمال المقترح

١- في القرار ٢٣٢/١٩٩٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تزود اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة، علاوة على جلساتها العامة، للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، على أن تحدد اللجنة الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن اطار بند جدول أعمالها المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس أن لا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمنا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود. وبما أن الدورة التاسعة للجنة سوف تستمر لمدة ثلاثة أيام عمل فقط، فيمكن عقد ستة جلسات كحد أقصى للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع القرارات.

٢- وفي القرار ١٢٥/٥٤، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر العاشر، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. ويقترح أن تنظر اللجنة أولا في البند ٥ من جدول الأعمال، بشأن توصيات المؤتمر العاشر، في مشاورات غير رسمية، قبل رفعها الى الجلسة العامة. وبعد النظر في البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، ينبغي للجنة أن تحيل البند ٥ الى المشاورات غير الرسمية وأن تشرع في النظر في البنود الأخرى في الجلسة العامة.

### الجدول الزمني

٣- يخضع الجدول الزمني المؤقت المبين أدناه لموافقة اللجنة. وفور انتهاء المناقشة حول بند أو بند فرعي، سيبدأ النظر في البند التالي اذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠.

## الجدول الزمني المؤقت

التاريخ	الوقت	بند جدول الأعمال	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الثلاثاء، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٩/٣٠		جلسة (تنظيمية) غير رسمية لأعضاء اللجنة ورؤساء الوفود	
	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١	انتخاب أعضاء المكتب	
		٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	مشاورات غير رسمية
		٥	النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	مواصلة البند ٥	مشاورات غير رسمية
الأربعاء، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	مواصلة واختتام البند ٥	مشاورات غير رسمية
	١٢/٠٠		اقفال قائمة المتكلمين حول البند ٥	
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى	مشاورات غير رسمية
	١٧/٠٠		اقفال قائمة المتكلمين حول البند ٤	
الخميس، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي: (أ) التعاون التقني؛ (ب) منع الجريمة، (ج) المعايير والقواعد؛ (د) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات؛ (هـ) تعبئة الموارد	

التاريخ	الوقت	بند جدول الأعمال	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
		٦	الإدارة الاستراتيجية البرنامجية: (أ) الإدارة الاستراتيجية؛ (ب) المسائل البرنامجية	
	١٢/٠٠		إقفال قائمة المتكلمين حول البندين ٣ و٦	
	١٨/٠٠-١٥/٠٠		النظر في أية مشاريع اقتراحات قائمة واتخاذ الاجراءات بشأنها	
		٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة	
		٨	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة	
	١٧/٠٠		اقفال قائمة المتكلمين حول البنود ٧ و٨	

## المرفق الثاني

أعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة المزمع انعقادها في  
فيينا من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

السنة التي تنتهي فيها في  
٣١ كانون الأول/ديسمبر مدة  
العضوية وهي ثلاث سنوات

٢٠٠٣	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	الأرجنتين
٢٠٠٣	اسبانيا
٢٠٠٠	اكوادور
٢٠٠٠	ألمانيا
٢٠٠٠	جمهورية ايران الاسلامية
٢٠٠٠	ايطاليا
٢٠٠٣	باكستان
٢٠٠٠	البرازيل
٢٠٠٣	بلجيكا
٢٠٠٠	بنن
٢٠٠٠	بوتسوانا
٢٠٠٠	بولندا
٢٠٠٣	بوليفيا
٢٠٠٣	بيرو
٢٠٠٣	بيلاروس
٢٠٠٣	تايلند
٢٠٠٠	توغو
٢٠٠٣	تونس
٢٠٠٣	جامايكا
٢٠٠٣	الجزائر
٢٠٠٠	جمهورية كوريا
٢٠٠٣	جنوب افريقيا
٢٠٠٠	رومانيا
٢٠٠٣	السودان
٢٠٠٣	سيراليون
٢٠٠٠	الصين
٢٠٠٠	فرنسا
٢٠٠٣	الفلبين
٢٠٠٣	كندا
٢٠٠٠	كوت ديفوار
٢٠٠٠	كوستاريكا
٢٠٠٣	مصر
٢٠٠٣	المغرب
٢٠٠٠	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية
٢٠٠٣	نيجيريا
٢٠٠٠	الهند
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٣	اليابان